كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ملخص محاضرات القانون التجاري

لطلبة السنة الأولى ليسانس

من اعداد الأستاذة: كريمة عمارة

تمهيد:

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة، اذ كان يطبق على جميع فئات المجتمع ودون تفرقة بين الافراد مهما اختلفت صفاتهم او الاعمال التي يقومون بها سواء كانت مدنية او تجارية.

ولكن نظرا لخصوصية الدعائم التي تقوم عليها التجارة، كان لابد من تخصيص قواعد قانونية تحكم عالم التجارة، فاستقل بذلك القانون التجاري عن القانون المدني من اجل تجسيد تلك الدعائم والمتمثلة في السرعة والائتمان.

فالسرعة في المعاملات التجارية هي اساس تحقيق الربح والرواج الاقتصادي، وبالتالي عدم إخضاعها إلى الشكلية، لأن عنصر الوقت مهم جدا في المعاملات التجارية مما يجعل الشكلية تعطله وسببا في تأخير أهداف القانون التجاري والمتمثلة في الربح السريع.

كما ان الائتمان هو منح المدين أجلا للوفاء بديونه وعلى هذا الأساس نجد المنتج يبيع لتاجر الجملة بأجل وهذا الأخير يبيع لتاجر التجزئة بأجل لتحقيق الرواج الاقتصادي وتكثيف المعاملات التجارية، اذن الائتمان هو الوجه الثاني للسرعة بمعنى أن السرعة لا تتحقق الا بالائتمان.

تعريف القانون التجاري:

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص، يتضمن القواعد القانونية التي تحكم الاعمال التجارية والتجار سواء في العلاقات المتبادلة فيما بينهم او في علاقاتهم بعملائهم.

مجال القانون التجاري:

السؤال الذي يطرح في هذه المسألة هو: هل القانون التجاري هو القانون الذي يحكم فئة التجار؟ ام هو القانون الذي يحكم الاعمال التجارية؟

اختلف الفقهاء حول تحديد مجال القانون التجاري بالنظر الى المذهب الذي ينتمون اليه، اذ تعود آراؤهم الى احدى النظريتين: النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية.

1- النظرية الموضوعية: يرى أصحاب هذه النظرية ان القانون التجاري هو القانون الذي تطبق احكامه على الاعمال التجارية دون ارتباط بصفة الشخص القائم بها، سواء كان محترفا للتجارة ام لا، فالعبرة بموضوع النشاط حتى لو مارسه الشخص مرة واحدة فقط، وإذا استمر العمل بها على سبيل الامتهان اكتسب الشخص صفة التاجر وهي صفة لا يعترف بها القانون الا من اجل إلزام التاجر باستيفاء بعض الالتزامات التجارية كدفع الضرائب التجارية والقيد في السجل التجاري. وبذلك يستلزم الامر تحديد مجمل الاعمال التجارية على سبيل الحصر. انتقدت هذه النظرية من خلال الفكرة الأخيرة، اذ لا يمكن عمليا حصر الاعمال التجارية خصوصا مع التطور الاقتصادي المستمر.

2-النظرية الشخصية: فحوى هذه النظرية ان القانون التجاري هو القانون الذي يطبق على فئة التجار -الذين يحترفون مهنة التجارة- دون غيرهم من الأشخاص، أي انه قانون يتحدد شخصيا، ويستوجب الامر بذلك تحديد ماهية المهن التجارية على سبيل الحصر لا المثال. ويبرر أصحاب هذه النظرية رأيهم الى كون أصل القانون التجاري هو قانون مهني أي عبارة عن اعراف انشاها وطبقها التجار. انتقدت هذه النظرية لان التاجر لا تقتصر تصرفاته على الاعمال التجارية فقط

بل له حياته المدنية كذلك، وليس من المعقول اخضاع اعماله المدنية للقانون التجاري واختصاص المحاكم التجارية فقط لان هذا الشخص له صفة التاجر، كما يعاب على هذه النظرية انه من الصعب تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر.

3-موقف المشرع الجزائري في تحديد مجال القانون التجاري: عند الوقوف امام المادتين 01 و02 من التقنين التجاري الجزائري، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد انتهج النظرية الشخصية، اذ تنص المادة الأولى على ما يلي: "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له". كما جاء في المادة الرابعة ما يلي: "يعد عملا تجاريا بالتبعية تلك الاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره، والالتزامات بين التجار"، كما ان المشرع قام بتنظيم بعض الاحكام التي تطبق على التجار دون غيرهم من الأشخاص كالالتزام بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

وبالمقابل اخذ بالنظرية الموضوعية عند تعداده للأعمال التجارية بحسب الموضوع في المادة الثانية من التقنين التجاري والاعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة من نفس التقنين.

وبذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري قد اخذ برأي مزدوج، فبعض احكام القانون التجاري تستند الى النظرية الشخصية وبعضها الاخر الى النظرية الموضوعية.

يتبع...